

المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020

Principles that govern the public's utilities under the amendment 2020 constitutional

بوالشعور وفاء

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر -

w.bouchaour@univ-skikda.dz

تاريخ القبول: 14./05./2022

تاريخ الاستلام: 27./04./2022

الملخص:

حرص التعديل الدستوري 2020 على تقنين دور المرفق العمومي للقضاء على كل المظاهر المشينة التي ترتبط بالأداء في التسيير والتي تستدعي الشفافية وكبح السلطة المطلقة، فمعظم المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية شكلت هاجسا كبيرا لدى المواطن جراء سوء التسيير واللامبالاة من طرف المسؤولين، ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تكريس مواد جديدة في وثيقة الدستور أهمها نص المادة 127 الذي ضم أهم المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني، إلى جانب مبادئ أخرى في مواد متفرقة من الدستور كنص المادة 10 التي تضمن مبدأ المشاركة والشفافية في تسيير المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: مبادئ المرفق العام - المساواة - الاستمرارية - التكيف - الإنصاف - الشفافية.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment was keen to legalize the role of the public utility to eliminate all the disgraceful aspects related to performance in management that require transparency and curb absolute power, as most public utilities, whether administrative or economic, formed a great concern for the citizen as a result of mismanagement and indifference on the part of officials, which made the legislator The Algerian works to devote new articles in the constitution document, the most important of which is the text of Article 127, which included the most basic principles such as the principle of equality, the principle of continuity and the principle of equity in covering the national territory, in addition to other principles in various articles of the constitution, such as the text of Article 10, which includes the principle of participation and transparency in the conduct of the public facility.

key words: Principles public utility- equality- continuity- adaptation- fairness- transparency.

1. مقدمة

يعتبر المرفق العمومي المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة، والذي تهدف من خلاله إلى إشباع الحاجيات العامة للجمهور، ولما كان المرفق العمومي يقدم خدمات تمس حياة الأفراد من مختلف النواحي كان لزاما على الدولة السهر على تحسينها والاهتمام بها من خلال وضع إطار قانوني دقيق يحكم هذه المرافق، فبرغم من اختلاف وتباين أساليب إدارة المرفق العمومي تبعا لموضوع نشاطها غير أنها جميعا تهدف إلى إشباع حاجات عامة جماعية وبالتالي تخضعها جميعها لقواعد قانونية أساسية واجبة التطبيق تميزها عن الهيئات الخاصة. كما أصبح من الضروري جعل هذه القواعد القانونية التي تحكم المرفق العمومي تواكب مختلف التطورات التي تمس حاجيات الأفراد، خاصة أن بعض المرافق العمومية سواء كانت إدارية أو اقتصادية في الآونة الأخيرة شكلت هاجسا كبيرا لدى المواطن جراء سوء التسيير واللامبالاة من طرف المسؤولين، مما جعل المؤسس الدستوري يتدخل لإصلاح هذه الاختلالات ومحاولة إرضاء المواطن الذي أصبح يتدمر كل يوم من سوء تقديم الخدمة وفي أغلب الأحيان غيابها، مؤكدا في التعديل الدستوري 2020 على أهمية المرفق العمومي وضرورة تجسيد مبادئه والحفاظ عليها.

أهمية الدراسة:

إن الأهمية التي يتمتع بها المرفق في حياة الأفراد، جعل المشرع يولي أهمية كبيرة لمبادئه، ويؤكد على ذلك بدسترتها مرة أخرى عبر التعديل الدستوري 2020 خاصة بعد الانتقادات الشديدة التي تعرض لها في الآونة الأخيرة والشكاوي التي يقدمها المواطنون يوميا بخصوص تدني الخدمة العمومية أو انقطاعها تماما، وهو ما يؤثر على حياة الأفراد ويخل بالتوازن العادي لحياتهم اليومية ولهذا كان لزاما علينا تسليط الضوء على أهم هذه المبادئ التي تحمي الفرد من احتمالية حرمانه من الانتفاع من الخدمة في أي ظرف أو وقت معين.

إشكالية الدراسة:

بما أن المرافق العامة لها صلة وطيدة بالأفراد من خلال تقديم الخدمة العمومية التي يؤدي انقطاعها إلى ضجر المواطن وتأزمه، أحيط بمجموعة من المبادئ لتأدية الدور الذي أنيط به، فهل تساهم مبادئ المرفق العام التي تضمنها التعديل الدستوري 2020 في تحسين وترقية الخدمة العمومية؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي و الوصفي، وذلك من خلال عرض مختلف المبادئ وتعريفاتها وتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت لتجسيد هذه المبادئ ومدى قدرتها على إلزام المرفق العمومي بتأدية الخدمة.

التقسيم العام للدراسة:

اخترنا تقسيم الدراسة إلى قسمين سنتحدث في القسم الأول عن المبادئ المتعلقة بالمنتفع من الخدمة وهي مبدأ المساواة ومبدأ التغطية المنصفة للتراب الوطني، أما القسم الثاني فسنستطرق إلى المبادئ المتعلقة بالخدمة المقدمة من المرفق العمومي وهي مبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف والتغير إلى جانب مبدأ الشفافية والحياد وكذلك مبدأ تحسين الخدمة وجودتها.

2. المبادئ المتعلقة بمنتهفي خدمات المرفق العمومي

وهي تلك المبادئ الخاصة بالمنتهفين من حيث طريقة استفادتهم من الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام، وتتمثل في مبدأ المساواة ومبدأ الإنصاف في تقديم الخدمة العمومية للمنتهفين.

1.2 مبدأ مساواة المنتهفين أمام المرفق العمومي

يعتبر من الأسس التقليدية التي يقوم عليها المرفق العمومي وكذا أحد مرتكزات دولة الحق والقانون على نطاق واسع، كما أنه امتداد للمبدأ العام وهو مساواة الأفراد أمام القانون والذي بات اليوم يمثل حقاً من حقوق الإنسان وحققاً دستورياً أعلنت عنه مختلف الدساتير (بوضياف، 2013، صفحة 438).

ويستمد هذا المبدأ قوته من الدستور الذي اهتم به عبر مختلف مراحله وأكد على ضرورة تقيد الإدارة به (المادة 27، 37 من التعديل الدستوري 2020)، وكذلك ضمن المادة 02/82 "كل المكلفون بالضريبة متساوون أمام الضريبة"، ليزحف الدستور نحو الجديد فيما يخص هذا المبدأ ويدخل بعض الحقوق التي كانت تعتبر ضمن الحقوق الكمالية كالحق في الاستفادة من الثقافة بشكل متساو (المادة 2/76 من التعديل الدستوري 2020)، هذا إلى جانب القوانين التي كان لزاماً عليها أن تسير أحكام الدستور في ضرورة تطبيق هذا المبدأ، كقانون الوظيفة العمومية، قانون الصفقات العمومية... الخ.

أ- المساواة في الانتفاع بالخدمة

وتعني استفادة جميع الأفراد من الخدمات التي يقدمها المرفق العام بصفة متساوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، لكن هذه المساواة ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الشروط والقيود التي يحددها المشرع (الوهاب، 1996، صفحة 315).

فمثلاً حصر الالتحاق بالدراسات الجامعية للذين يتحصلون على شهادة البكالوريا فقط لا يعدّ خرقاً للمبدأ، كما لا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي يستوجبها القانون أو التنظيم، ولا يعد انتهاكاً للمبدأ المذكور أن تشترط مؤسسة سونلغاز وثيقة تتعلق بالعقار موضوع الخدمة للتأكد من توافر الشرط التقنية (البناء غير الفوضوي) (منصور، 2016، صفحة 181).

غير أن هذا المبدأ يقضي من ناحية أخرى بالاّ ينتهك بطريقة غير مباشرة، بأن تحدد الشروط بحيث يستفيد أشخاصاً بدواتهم أو تمييز بين الأفراد ونصبح أمام محاباة مستترة، كما لا يتنافى المبدأ مع اختلاف الشروط التي يقرها المرفق العام تبعاً لاختلاف المراكز والظروف كاختلاف المكان والخدمة المطلوبة أو اختلاف الزمان والغرض وكذلك اختلاف الخدمة المؤداة، فهذا التمييز ليس تمييزاً بين فرد وآخر وإنما هو تمييز راجع لاختلاف المراكز والظروف التي تقتضي مبادئه العادلة ومصلحة المرفق العام (الأعرج، 2014، صفحة 254).

ب- المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية

ويقصد به إلزام المرافق العمومية لدى لجوئها لعملية التوظيف مراعاة شروط عامة، يجب توفرها في جميع المترشحين من جهة، والتقيد بإجراءات وكيفيات التوظيف التي تقوم على نظام المسابقات على أساس الشهادة أو الاختبارات من جهة أخرى (بعلي، 2013، صفحة 254)، وهو ما أكد عليه الدستور في ضرورة مساواة الأشخاص في الالتحاق بالوظيفة العمومية (المادة 67 من التعديل الدستوري

(2020)، ونفس الاتجاه سار عليه قانون الوظيفة العمومية في مختلف أحكامه (المادة 24، 74 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية، 2006).

يتفرع عن هذا المظهر حقوق أخرى ينبغي أن يستفيد منها جميع الموظفين والأعوان على قدم المساواة كالمساواة في الترقية، وتقلد مناصب المسؤولية والمشاركة في دورات التكوين المنظمة من طرف كل إدارة، وكذلك الحصول على الامتيازات المقدمة في إطار الوظيفة وذلك طبقا للشروط المحددة في النصوص القانونية الخاصة بذلك.

ولا يتنافى مع هذا المبدأ أيضا مع تقرير بعض القوانين امتيازات تمنح بصفة خاصة لكل من تتوفر فيهم شروط معينة تحقيقا لأغراض سياسية أو اجتماعية كتخصيص نسب معينة من الوظائف العمومية لأبناء قدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنحدرين من أصل صحراوي، لأنها تقررت بصفة عامة لكل من تتوفر على الشروط المنصوص عليها مما يجعلها تتلاءم مع هذا المبدأ (الاعرج، النشاط الإداري، صفحة 255).

2.2 مبدأ الإنصاف

إن الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العمومية وانتشارها على كل مجال التراب الوطني، يبرر أولا من خلال ترسيخ مبدأ أساسي تقوم عليه الإدارة والمتمثل في المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي، فكل مرفق أينما كان يحق له الاستفادة من خدمات المرفق العام في نفس الشروط ونفس الظروف ككل المواطنين (أشرف بوعزيزي، فاطمة الزهراء، 2019).

وجاء المشرع بهذا المفهوم لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير 2020 لينص في المادة 27 على أنه مبدأ من مبادئ المرافق العامة التي يجب المحافظة عليها، ومن أهم أسباب تكريس المبدأ نذكر:

التفاوت الموجود بين الأقاليم وخاصة فيما يخص الخدمات المقدمة خاصة أن تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) أبرز الواقع المرير والمستمر من اللامساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية خاصة فيما يخص مجال الصحة، حيث يستفيد بعض المواطنين من الخدمة على مستوى بعض الولايات بصفة متفاوتة، بل حتى داخل الولاية الواحدة نلاحظ عدم تساوي الخدمة المقدمة.

ولعل أهم سبب أدى بالمشرع إلى تبني هذا المبدأ هو **مناطق الظل** والتي تعتبر الأكثر تهميشاً في الجزائر بكل ما تحمله من معنى، فهي تشير إلى مناطق واسعة تعيش على هامش التنمية بدون مرافق، بدون خدمات وبدون مقومات الحياة، فهي لا تقع في جهة دون أخرى، بل هي مناطق منها ما هو بعيد عن المدن الكبيرة ومنها ما هو في قلب مدن كبرى وقريب من مناطق حضرية من المستحيل تصوّر أنّ التنمية تغيب فيها ، وبعد خطاب رئيس الجمهورية في اجتماع الحكومة -الولاية- أصبح مصطلحا سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا متداولاً يستخدم على نطاق واسع ويعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن ويقصد به تلك المناطق النائية والمعزولة والمهمشة والمحرومة من التنمية، أو أنّها منسيّة أو مغيبة من وعن مؤشرات و مقتضيات التطوّر وبرامج الدولة للتكفّل باحتياجات المواطن من مرافق وخدمات، وهي مناطق تغطّي جغرافية الجزائر بجهات الأربع (بسة، 2021، صفحة 10)، وتعتبر نقاط سوداء منتشرة عبر كامل التراب الوطني تتميز بقلّة مشاكل غياب الأساسيات والنقص الواضح في التغطية الكهربائية والغاز وغياب الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب، وانعدام الرعاية الصحية إضافة إلى بعد مراكز التعليم وغياب تام لوسائل الترفيه (معتوق، 2021، صفحة 293).

كذلك التزايد في عدد السكان سبب آخر لتطبيق مبدأ الإنصاف وهو التزايد السكاني الذي تعرفه الجزائر في الآونة الأخيرة والذي يجب أن يصاحبه تزايد في خدمات الإدارة، ذلك أن توفير وتطوير الخدمة العامة وتوزيعها بصفة متساوية يفيد شتى الشرائح الاجتماعية ونخص بالذكر المناطق النائية التي تحدث عنها الرئيس في الكثير من خطابه.

ولهذا على الدولة أن تخلق هيئات متخصصة في تحقيق مبدأ الإنصاف ومراقبة مدى تطبيقه على مستوى جميع المرافق العمومية وخاصة على مستوى مناطق الظل التي ذكرناها سابقا، كما يجب التفكير في توزيع منصف وعقلاني للمصالح الإدارية في مجموع التراب الوطني بغية تحقيق مبدأ الإنصاف الذي جعله المشرع مبدأ دستوريا بل وإذا لم يستطع تحقيق هذا المبدأ تحقيق الحد الأدنى للخدمة خاصة في تلك المناطق أي ضمان الحد الأدنى من العيش الكريم.

3. المبادئ المتعلقة بخدمات المرفق العمومي

وهي المتعلقة بطبيعة الخدمة المقدمة من طرف الإدارة للمتفعل ومميزاتها، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الاستمرارية والتكيف، الشفافية والحياد.

1.3 مبدأ سير المرفق العام بانتظام وباضطراد

يعد مبدأ الاستمرارية من أولى المبادئ التي تحكم تسيير المرافق بمختلف أنواعها، ونعني به قيام المرفق بمهامه ونشاطه وتقديم خدماته على سبيل الاستمرار والدوام ودون انقطاع، أيا كانت الظروف التي يواجهها، فتوقف المرافق العامة عن عملها سينجم عنه لا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد (الحساني، 2019، صفحة 15).

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وضرورة ضمانه من طرف الدولة، جاء التعديل الدستوري مؤكدا عليه بصفة صريحة من خلال عبارة "الاستمرارية" (المادة 27 من التعديل الدستوري 2020)، كما اهتم به المشرع وأعطاه أهمية كبيرة ومن ذلك تضمينه في قانون البلدية والولاية لأن طبيعة المرفق العام تستلزم ضمان سيره بانتظام واطراد (المادة 83- 156 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية).

غير أن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، إذ لا يعني أن المرافق العامة يجب أن تشتغل في كل وقت وطيلة أيام الأسبوع لذلك هناك نسبية في تطبيق هذا المبدأ إذ يختلف طابعه الإلزامي من مرفق إلى آخر، لذلك فإن الاستمرارية تتحدد في كل حالة حسب القواعد المنظمة للمرفق.

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الضمانات تعمل على تجسيده منها ما وضعها المشرع (ضمانات تشريعية)، ومنها ما رسخها القضاء (ضمانات قضائية).

أ- الضمانات التشريعية

وتتمثل في تنظيم حق ممارسة الإضراب، تنظيم حق الاستقالة، وعدم الحجز على أموال المرفق، إلى جانب ضمانات متعلقة بجائحة كورونا.

- تنظيم ممارسة حق الإضراب

يعرف الإضراب على أنه توقيف إرادي جماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة بغرض تحقيق مطالب مهنية معينة أو اجتماعية (أحمية، 1998، صفحة 320)، ورغم أن حق الإضراب هو حق دستوري وقانوني نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية (المادة 70 من التعديل الدستوري 2020)، إلا أن المشرع حاول تنظيم هذا الحق وضبط قواعده بطريقة لا تتنافى مع مبدأ استمرارية المرفق العام وكان ذلك من خلال القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (القانون 90-02 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، 1990)، ثم الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي اعترف للموظف العام بحق ممارسة الإضراب لكن في حدود التشريع المعمول به (المادة 36 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية).

وحتى يكون الإضراب قانونيا يجب على الموظف إتباع مجموعة من الإجراءات الإلزامية قبل الشروع فيه نظمها القانون 90-02 السالف الذكر وهي:

- استثناء بعض المرافق من الإضراب: كرس الدستور ذلك من خلال منع الإضراب في بعض المرافق مثل المرافق التابعة للدفاع والأمن الوطني والخدمات والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع (المادة 70 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020)، وهو كذلك ما سارت عليه أحكام القانون 90-02 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم منها المادة 43 منه، وهي حالات ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وتبقى هناك حالات منصوص عليها في قانونها الأساسي أو بموجب قانون أو تنظيم.

- الإجراءات قبل الدخول في الإضراب: حدد المشرع إجراءات على المستخدمين إتباعها قبل الدخول في إضراب وإلا اعتبر غير قانونيا ومن أهمها عقد اجتماعات دورية، واستنفاد إجراءات التسوية الودية موافقة جماعة العمل على الإضراب، الإشعار المسبق للإضراب، كما يلزمون أثناء الإضراب بضمان أمن وسلامة أماكن العمل عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات لضمان المحافظة على وسائل وأماكن العمل وعدم تعريضها لأية أضرار أو تخريب أو إتلاف أو مساس بالأموال العقارية والمنقولة وكذلك المنشآت التابعة للمستخدم، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التسخير، حيث أعطى المشرع للهيئة المستخدمة صلاحية أمر العمال المضربين في الهيئات أو الإدارات العمومية بالعودة إلى مناصب عملهم لأداء أعمال ضرورية ضمانا لاستمرارية المرفق العام، و عدم امتثال المستخدمين لأمر التسخير يعد خطأ جسيما يتعرض صاحبه للعقوبة (القانون 90-02 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم)، بل وتعدى الأمر إلى قانون العقوبات الذي نص هو أيضا على عقوبات جزائية في حالة عدم الامتثال (المادة 187 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، 1966).

- ضمان الحد الأدنى للخدمة: ذكرها المشرع بصفة صريحة في التعديل الدستوري 2020 من خلال عبارة "الحد الأدنى للخدمة"، وكذلك المادة 37 من القانون 90-02 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل، فمن أجل الإبقاء على استمرارية المرفق العام وضمان الحاجيات الضرورية لمستعملي المرافق العامة، يتعين على مسؤول المصلحة أن يأخذ بعين الاعتبار أهمية وجود تعداد شبه عادي في حالة

الإضراب، أو اللجوء إلى مستخدمين خارج المؤسسة من أجل ضمان الحد الأدنى للخدمة (برتيمة، 2013، صفحة 197)، خاصة بالنسبة لبعض النشاطات التي قد يحدث توقفها إخلالا بمبدأ استمرارية المرفق العام أو بالنشاطات الاقتصادية الحيوية المتعلقة بالتموين أو بصيانة الأملاك والمنشآت والأملاك.

فمثلا التدابير التي وضعها المشرع خلال جائحة كورونا كان هدفها الحفاظ على مبدأ الاستمرارية من خلال ضمان الحد الأدنى من جهة ومنع تفشي الوباء من جهة أخرى، فمع أنه منح العطل الاستثنائية لمستخدمي القطاع العام والخاص (وفق الأولوية)، إلا أنه أبقى على نسبة 50% منهم قصد ضمان استمرارية تقديم الخدمة العمومية، كما منع بعض موظفي القطاعات الحساسة من الاستفادة من هذه العطلة كقطاع الصحة ومنح علاوات لهذه الفئة بهدف القضاء على الفيروس من جهة و الحفاظ على مبدأ استمرارية ولو بصفة مباشرة من جهة أخرى، كما تم العمل بنظام العمل عن بعد وتفعيل عمل الإدارة الالكترونية والذي ساهم بصفة كبيرة في ضمان الحفاظ على الحد الأدنى للخدمة (مقيمي، 2021، صفحة 46).

- تنظيم حق الاستقالة: هي رغبة الموظف في ترك منصب العمل نهائيا وليس بصفة مؤقتة كما هو الحال في الإضراب، كما أنها حق معترف به بموجب المادة 217 من الأمر 03/06 غير أن أثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين (بخده، 2019، صفحة 45)، كما أن ممارسته تكون بموجب إجراءات قانونية مضبوطة، منها ضرورة تقديم طلب مكتوب يعبر فيه الموظف عن رغبته في قطع العلاقة الوظيفية يرسل عن طريق السلم الإداري للسلطة المخولة بصلاحيات التعيين، ويبقى المعني في منصبه إلى غاية صدور القرار ومتى قبلت الاستقالة لا مجال للتراجع عنها، و ألزم القانون السلطة المختصة باتخاذ القرار في أجل محدد (الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية)، ويرجع تنظيم المشرع لحق الاستقالة لكون هذه الأخيرة قد تخل بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد، خاصة إذا تمت في وقت غير مناسب للإدارة، مما استدعى ضرورة التوفيق بين مصلحة الموظف المتمثلة في حق ممارسة الاستقالة والمصلحة العامة المتعلقة بضمان مبدأ استمرارية المرفق العام من خلال إلزام الموظف المعني بالاستمرار في منصب عمله بعد تقديم الاستقالة (بدري، 2014، صفحة 128).

- عدم جواز الحجز على أموال المرفق: أشار إليها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 وكذلك المادة 70 من التعديل الدستوري 2020 بمصطلح "الأملاك الوطنية"، و خلافا للقاعدة التي تبيح الحجز على ممتلكات المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه، لا يمكن الحجز على أموال المرافق العمومية التي تعتمد عليها في تلبية الحاجيات العامة ذات المنفعة العامة لعدم تعطيل سير هذه المرافق، وكذلك لأنها خاضعة لنظام قانوني يحميها (حساني، 2019، صفحة 15).

وأشار إلى ذلك قانون الأملاك الوطنية و بصريح العبارة بأن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز ودون استثناءات، عكس الأملاك الخاصة أين وضع استثناء على قاعدة عدم التقادم فيها وهي في حالة المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تم النص على مبدأ عدم التقادم والحجز في نصوص مختلفة منها القانون المدني (المادة 689 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل بموجب القانون 07-05)، و المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المتضمن الإجراءات

المدنية والادارية)، وكذلك قانون العقوبات من خلال معاقبة كل من يمس بأموال الدولة من خلال المواد 119 مكرر و160 مكرر 04 منه.

ب- الضمانات القضائية

ساهم القضاء الإداري في فرنسا في إظهار النظريات التي تخدم مبدأ استمرارية المرفق العام ويتجلى ذلك من خلال نظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة.

- نظرية الموظف الفعلي: الموظف الفعلي هو شخص يمارس اختصاصا إداريا معيناً رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيين شغله لهذه الوظيفة أو عدم صدور قرار التعيين (Mahiou, 1979, p. 147)، فرغم أن الأصل يقتضي بطلان التصرفات والأعمال التي يقوم بها، إلا أن القضاء أقر بصحة تلك الأعمال في بعض الأحيان وعلى أسس مختلفة (الطماوي، 1979، صفحة 369)، بسبب عدم المساس بمبدأ نشاط المرفق بانتظام واطراد للحفاظ على تأدية الخدمة العمومية، وميز بين صورتين للموظف الفعلي حالة الظروف الاستثنائية (الحلو، 1996، صفحة 134)، وحالة الظروف العادية (Bearnard, 1996, p. 134).

- نظرية الظروف الطارئة: أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الطارئة والتي مفادها أنه إذا وجدت ظروف لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وكان من شأنها زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الملتزم إلى حد الإخلال بتوازن العقد إخلالا جسيما يؤدي إلى خلل في تنفيذ الخدمات الإدارية وبذلك عرقلة واضحة لمواصلة العمل الإداري بشكل منتظم، فللملتزم الحق في أن يطلب من الإدارة ولو مؤقتا المساهمة في الخسائر (الطماوي، صفحة 165).

ج- تدابير للحفاظ على هذا المبدأ في ظل انتشار كوفيد 19: تضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا العديد من الضمانات التي تسمح بالحفاظ على هذا المبدأ نكر منها باختصار (غري، 2020، صفحة 64): أنه تم تكليف السلطات العمومية المتمثلة في وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية من وإلى أماكن عملهم (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، 2020)، وبغرض ضمان استمرارية المرفق العام خلال الجائحة، يختص الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات المتعلقة بمواجهة هذا الظرف، كما تم تمديد العمل بهذا التسخير، ولتوفير الوسائل المادية الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام وباضطراد كلفت السلطات العمومية المركزية والمحلية بتوفيرها والحفاظ عليها وصيانتها، فمثلا ألزم الولاية بالتنسيق مع مصالح الصحة والمصالح المعنية بالسهر على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف و الأوكسجين الطبي... (المادة 3-10 من المرسوم التنفيذي 20-69 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-86 و المادة 05 المرسوم التنفيذي 20-182، 2020).

2.3 مبدأ التكيف المستمر

يجب أن يخضع المرفق العام للتغيير والتبديل حتى يتناسب مع الظروف المستجدة التي تحدث أثناء قيامه بخدماته، ذلك أن هدف هذا الأخير هو إشباع الحاجات العامة للأفراد وبما أن هذه الحاجات متطورة ومتغيرة فعلى المرفق تغيير وتطوير أسلوب عمله لمسايرة حاجات الأفراد (رضا، 2010، صفحة 149) وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري بعبارة **التكيف المستمر**.

ونعني بعبارة التكيف أنه تأقلم نظام تقديم الخدمة العمومية في كل مرة مع تطور الحاجات العامة، وهو ما يحتم إزالة العراقيل القانونية أو التنظيمية التي تحول دون تحقيق هذا التأقلم، أي تطبيق الإصلاح الإداري، وبالتالي فمبدأ التكيف له علاقة وطيدة بمفهوم تحسين الخدمة العمومية، فتكيف المرفق العام مع حاجيات المرتفقين يساهم بشكل كبير في التقدم كما ونوعا في الخدمة المقدمة إلى جانب تمكين جهاز المرفق على مواكبة التطورات بمختلف أنواعها (الطيب، 2020، صفحة 583).

فقد تقتضي الظروف والمستجدات تعديل نظام الدراسة أو نظام الامتحانات في كلية أو تعديل سير القطارات والحافلات، كما قد تقتضي المستجدات تغيير أسلوب تغيير إدارة المرفق العمومي من الإدارة المباشرة إلى أسلوب المؤسسة العامة أو أسلوب آخر ... (الأعرج، 2014، صفحة 258)، كما يكون هذا التكيف مثلاً بإعادة هيكلة المهام وتوزيع الوظيفة الإدارية بناءً على عملية الإصلاحات الإدارية التي تقوم بها الإدارة من أجل ترقية عملها في خدمة الصالح العام، و تطوير وتجديد حيوية المرافق العامة على اختلاف أنواعها، ومواكبة التسيير وفق الطرق الحديثة والتي من أهمها تبني نظام الإدارة الالكترونية بتحديث قوانين وأنظمة تتماشى مع هذه الطريقة الحديثة (عثمان، 2015، صفحة 145).

والإدارة الإلكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ مواكبة الإدارة للتطورات والمرافق العامة للمستجدات والتغيرات، دون أن يملك الموظفون حق رفض هذا النظام بادعائهم استقرار مراكزهم القانونية، وهو ما طبقته الجزائر من خلال مشروع الإدارة الإلكترونية على مستوى معظم القطاعات (زرقان، 2020، صفحة 466).

3.3 مبدأ شفافية المرفق العمومي

تضخم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات واتساع نشاطها أدى إلى بروز ظواهر سلبية (كالفساد الإداري، الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة)، وهو ما فرض على الدولة تحسين أداء الخدمة العمومية والقضاء على مختلف هذه المظاهر السلبية للوصول إلى مستوى عال من الشفافية والفعالية في إرضاء المرتفقين، وهو ما كرّسه المؤسس الدستوري عندما جعله هدف من الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها المؤسسات الشعبية من خلال المادة 5/9 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك في المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 ليؤكد ذلك بصفة صريحة من خلال عبارة "الشفافية"، بعد أن كان يشير إليها من خلال بعض الأحكام ذات الصلة بالمبدأ، وهو برأينا تعزيز من المؤسس الدستوري للمبدأ وإصرار منه على ضرورة تقييد الإدارة به من كل الجوانب. كما عزز المؤسس الدستوري هذا المبدأ باليات تزيد من أهمية تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع ومن ذلك تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد 205-206 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك دسترة مبدأ تسبيب القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العمومية من خلال المادة 03/26 من التعديل الدستوري 2020 هدفه أيضاً الحفاظ على الشفافية والمصادقية في عمل هذه الأخيرة.

كما أن النصوص القانونية حرصت على تطبيق هذا المبدأ منذ صدورهما، فقانون الوظيفة العمومية يشير في جميع أحكامه إليه، وحتى أحكامه التفصيلية المنظمة بموجب التنظيم سارت على نفس التوجه (تنظيم طريقة التوظيف، طريقة الترقية، كيفية تأديب الموظف

العام... الخ)، كما تم تجسيد هذا المبدأ في مجال العقود الإدارية فجميع إجراءات الصفقات العمومية تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية، وحتى في مجال علاقة الإدارة بالمواطن حاول المشرع تقنينها بالكثير من الأحكام التي تشير إلى مبدأ الشفافية.

4.3 مبدأ الحياد

لا شك أن حياد الإدارة هو أحد دعائم الحوكمة الرشيدة خاصة في مجال فعالية تقديم المرفق العام للخدمة العامة، إلى جانب الشفافية والنزاهة والنجاعة، لهذا تدخلت معظم الدول ومنها الجزائر لتفرض على الإدارة العامة وخاصة الموظف واجب الحياد وعدم التحيز، لهذا بات من الضروري توفير ضمانات دستورية وقانونية لهذا المبدأ حتى وإن تخلت الدولة عن تسيير المرفق العام لشخص خاص (بوقرة، 2020، صفحة 16)، وقد أكد المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 على هذا المبدأ وحرص على إلزامية تطبيقه من طرف الإدارة وهذا من خلال مجموعة من المواد منها المادة 24 التي حثت على ضرورة تعامل الإدارة بحياد ودون تماطل، أما المادة 26 فقد نصت " يضمن القانون عد تحيز الإدارة... تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة دون تماطل"، كما أشارت المادة 4/65 " تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي وإيديولوجي..". وهي كلها تؤكد تمسك المؤسس الدستوري بضرورة تطبيق هذا المبدأ في جميع الإدارات العمومية .

كما سعت مختلف القوانين إلى وضع جزاءات إدارية وجنائية على سلوكات موظفي المرافق العامة المنافية لمقتضيات مبدأ حياد الإدارة، مثلا في مجال الانتخابات، و في مجال تواطؤ الموظفين في تقديم الخدمة بين المرتفقين لاعتبارات عدة (حزبية، عرقية، دينية...) واتخاذ تدابير معينة مخالفة للقانون، وفي مجال الصفقات العمومية (كإبرام عقد أو صفقة أو التأشير عليها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير وهي جنحة المحاباة.

وبهذا يتحتم طبقا لمبدأ الحياد أن يمتنع القائمون على المرافق العامة عن الإتيان بأي تصرف ينم عن موقف معين في تقديم الخدمة العامة، كما يجب تفعيل نظام الإدارة الالكترونية والذي يساهم بشكل كبير في نبذ الخلافات الشخصية أو الحزبية وبالتالي رفع كفاءة هذه المرافق بتوزيع خدماتها على كافة المستخدمين دون تفرقة وتحيز.

5.3 مبدأ تحسين النوعية والجودة في خدمات المرفق العمومي

وهو مبدأ ظهر في الجزائر حديثا يقصد به تلقي المواطن الخدمة العمومية بصفة نوعية ومتقنة وقد اتجه المؤسس الدستوري لفرض نوعية الأداء وجودة الخدمة المقدمة من طرف المرافق العمومية لضمان السير الحسن للمصالح العامة وذلك بانتهاج العديد من الآليات القانونية لتحسين الخدمة العمومية (القادر، 2021، صفحة 493).

ومن المواد التي أشارت إلى هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 نجد المادة 65 ونصت على " الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على جودتهما" وهو تأكيد على ضرورة تقييد المرفق العام ليس فقط بتقديم الخدمة ولكن بضمان جودتها أيضا.

كذلك نصت المادة 112 " يسهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة... حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"

كذلك ما نجده أيضا في قانون البلدية من خلال المادة 30 حيث تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه وهو ما يبرز فكرة تحسين الخدمة العمومية ودور الدولة والبلدية في ذلك.

كما أشار إليها المرسوم الذي ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة حيث نصت المادة 12 منه أن الإدارة ملزمة بأن تستقبل المواطن أحسن استقبال كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على ضرورة تنظيم هياكل الاستقبال وتجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية حتى تمكنها من التكفل بالمواطن، كما جاء في القسم 04 بعنوان تحسين نوعية الخدمة العمومية أن الإدارة يجب أن تحرص على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبر عن السلطة العمومية وأن تسهر على تبسيط الإجراءات وتنظيم عملها (المرسوم 131-88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، 1988).

كما تعتبر الإدارة الالكترونية برنامجا طموحا سعت إليه الدولة الجزائرية كآلية لإصلاح الخدمة العمومية وتقريبها من المواطن خاصة من خلال تحسين جودة الخدمة وتخفيف الملفات الإدارية وتقليص عدد الوثائق بتقريب الإدارة من المواطن (تاج، 2019، صفحة 141).

4. خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة أهم المبادئ العامة للمرفق العمومي التي كرسها التعديل الدستوري 2020 لضمان تأدية الخدمة العمومية، والتي تهدف من جهة إلى ضمان تساوي المنتفعين في الاستفادة منها وبطريقة منصفة عبر كامل التراب الوطني، وكذلك الحصول على الخدمة بصفة منتظمة ومستمرة مع ضمان تكيفها وتطورها مع حاجيات وتطورات المحيط من جهة أخرى وكل ذلك يكون بصفة شفافة وحيادية، وبهذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات

أ- النتائج

- لا يمكن تجاهل الأحكام الناطقة للمرفق العمومي التي كرسها الدستور وبصفة صريحة ، وذلك قصد ترقية الخدمة المقدمة والتخلص من الأخلاقيات السيئة التي ميزته طيلة العديد من السنوات من رشوة ومحسوبية و تحيز.
- نظرا لسوء تقديم المرافق العمومية للخدمات العامة وانعدامها في بعض الأقاليم أنشأ الدستور مبدأ الإنصاف عبر التراب الوطني في توزيع الخدمة، وهذا لضمان تساوي انتفاع الأفراد من الخدمات العامة خاصة بالنسبة لمناطق الظل التي تنعدم فيها أدنى المرافق التي يحتاجها المواطن للعيش الكريم.
- مبدأ استمرارية المرفق العمومي يعد ضرورة حتمية للأفراد، لأن حدوث التقطع أو التوقف يسبب الإزعاج لديهم يهدد حياتهم ومصالحهم، ولهذا يعتبر من أهم مبادئ القانون الإداري التي يجب المحافظة عليها خاصة مع ما يعرفه العالم من أزمات الصحية (كوفيد 19) ولهذا أكد المؤسس الدستوري على ضرورة الإبقاء على نشاط المرفق العام من خلال "الحد الأدنى للخدمة".

- بالنسبة لمبدأ الشفافية فقد اهتم به الدستور وأعطاه قيمة دستورية من خلال المادة 10 وكذلك المادة 51 من التعديل الدستوري 2020، كما أن إصدار المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية هو خطوة إيجابية بالنسبة لهذا المبدأ.

- مبدأ تحسين الخدمة العمومية وجودتها هو هدف من الاهداف الحديثة للمرفق العمومي والتي حاولت مختلف التشريعات التي تحكم الإدارة النص عليه بل و أكدته المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير.

- للإدارة الالكترونية أثر واضح على المبادئ التي تحكم المرافق العامة من خلال تحسين وتطوير الخدمات العامة والقضاء على المحسوبية وكذلك التحيز، إلى جانب التقليل من عواقب الإضرابات والاستقالة التي بالرغم من أن المشرع ضبط كيفية ممارستها لكن الواقع يثبت تضرر المواطن من مثل هذه التصرفات.

ب- الاقتراحات

- بعد تأكيد المؤسس الدستوري على ضرورة التقيد والعمل بمبادئ المرفق العمومي يجب إعادة وضع منظومة قانونية شاملة خاصة بتجسيد هذه المبادئ، مع تفعيل جزاءات رادعة في حالة الإخلال بالسير العادي للمرافق العمومية.

- من أجل تجسيد مبدأ تكيف المرفق العمومي، يجب اختيار أساليب وفق المعايير الحديثة في التسيير للرفع من قدرة وكفاءة وأداء المرفق العمومي وتقديم خدمات ذات مقاييس عالية من الجودة (الإدارة الالكترونية)، مع تفعيل منظمة التكوين الخاصة بالموظفين في مجال تحسين مستوى الأداء في تقديم الخدمة، وكيفية الحفاظ على مبادئ المرفق العمومي بطريقة فعالة وعصرية.

- بالنسبة لضمان الحد الأدنى للخدمة فهو حتمية يجب تفعيلها بصفة دقيقة مهما كانت الظروف التي يمر بها المرفق لحساسية الدور المنوط به، ولهذا أن الأوان لوضع نظام عام للحد الأدنى من الخدمة العمومية في المصالح العمومية خاصة بعد التأكيد عليه ودستريته في التعديل الأخير للدستور 2020.

- تحتوى الجزائر على عدد كبير من المناطق البعيدة والمعزولة التي لا تطبق فيها ادبي مبادئ المرافق العمومية بل أحيانا لا توجد هذه المرافق أصلا ولهذا يجب إحداث تغييرات ملموسة تسمح بضمان حياة كريمة وعادلة للسكان القاطنين بهذه المناطق وتقليص فوارق التنمية بين مناطق البلاد من خلال تعميم خدمات المرفق العمومي وتحسينها.

5. قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. (1975). المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 03، 13 ماي 2007.
- القانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. (1990). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 6، 7 فيفري 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/27 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، 25 ديسمبر سنة 1991.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية. (2006). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، 16 يوليو 2006.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية. (2008). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 23 فبراير 2008.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية. (2001). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 3 يوليو 2011.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (2015). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. (2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن الأحكام التكميلية المتعلقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. (2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، 2 أبريل 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-182 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2020 يتضمن تعزيز نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. (2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، 11 يوليو 2020.

• الكتب المنشورة :

- سليمان محمد الطماوي. (1979). مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الثاني . القاهرة: دار الفكر العربي.
- سليمان أحمية. (1998). اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- عمار بوضياف. (2013). الوجيز في القانون الإداري . الجزائر :جسور للنشر والتوزيع
- ماجد راغب الحلو. (1996). القانون الإداري. الاسكندرية مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- مازن ليلو رضا. (2010). الوسيط في القانون الإداري الطبعة الثانية. لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.
- محمد الأعرج. (2014). النشاط الإداري. الدار البيضاء المغرب: مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- محمد الصغير بعلي. (2013). القانون الإداري . عنابة الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- محمد رفعت عبد الوهاب. (1996). مبادئ وأحكام القانون الإداري. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .
- Bearnard, A. J. (1996). *Institutions administratives*. 7 edition. paris: Dalloz.
- Mahiou, A. (1979). *Cours de contentieux administratif*. alger: O.P.U.

• المقالات:

- ابراهيم تاج. (2019). جودة المرفق العام في الجزائر من خلال عصنة الخدمة العمومية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن جامعة الجزائر المجلد الخامس، العدد الأول، ص ص 146-132 .
- أحسن غربي. (2020). المرافق العامة في ظل جائحة كورونا 19 بين الاستمرارية والتعطيل . المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة تيسمسيلت المجلد 05 العدد 03 خاص، ص ص 75-53 .

- اسماعيل بوقرة. (2020). ضمانات تحقيق مبدأ الحياد في المرافق العامة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 13، ص ص 10-21 .
- بوعلام طوبال، وليد زرقان. (2020). علاقة الادارة الالكترونية بالمبادئ العامة التي تحكم تسيير المرافق العمومية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور خنشلة، المجلد الخامس، العدد 02، ص ص 458-471 .
- ريمة مقيمي. (2021). مدى تأثير جائحة كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر. مجلة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 1 خاص، ص ص 31-56 .
- صابر بن معتوق. (2021). قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن برنامج مخطط الانعاش الاقتصادي (2020-2024) . مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، ص ص 284-298 .
- عبد الكريم بن منصور. (2016). نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر. المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، علي كافي تندوف، العدد 1 و 02، ص ص 169-203.
- عبد الوهاب برتيمه. (2013). الحد الأدنى للخدمة في قانون العمل. مجلة المفكر، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 09، ص ص 189-212 .
- مباركة بدري. (2014). التنظيم القانوني للاستقالة في التشريع الجزائري ضرورة التوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمناغست العدد 06 ، ص ص 9-36 .
- محفوظ عبد القادر. (2021). القواعد المستحدثة للقانون الاداري ضمن التعديل الدستوري 2020 . مجلة ابحاث قانونية وسياسية جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، المجلد 6، العدد 02 .
- مهدي بخده. (2019). النظام القانوني للاستقالة دراسة في التشريع الوظيفي الجزائري . الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية جامعة غليزان المجلد 11 ، العدد 02، ص ص 43-51.
- نصرو عبد الوهاب رجب الزور ابراهيم ويس الطيب. (2020). الاصلاح الاداري كتطبيق من تطبيقات مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور. مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 12 ، العدد 01، ص ص 575-590 .
- وردة حدوش سامي بسة. (2021). ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل. مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، ص ص 8-18.

● الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أشرف بوعزيزي، فاطمة الزهراء. (2019). تطور المرفق العام بالمغرب وحوكمته وفق دستور 2011. جامعة محمد الأول الكلية المتعددة التخصصات، الناظور المملكة المغربية .